

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الخميس ٨ رمضان سنة ١٤٤٤
الموافق (٣٠ مارس سنة ٢٠٢٣)

العدد
٧٥



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	محافظــــــــة الدقهليــــــــة : قرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٣
٧-٥	الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقما ٤٤٠ و ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٣
١٢	الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى } قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة دمياط لتداول الحاويات والبضائع
١٤	مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية : قرار قيد مؤسسة.....
١٦	وزارة الإسكان والمرافق } لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لمياه والمجتمعات العمرانية { الشرب والصرف الصحى
١٨	جهاز حماية وتنمية البحيرات } ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام والثروة السمكية { الداخلى لجمعية
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٢٠	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
محافظــــــــة الدقهليــــــــة
الهيئة العامة للرقابة المالية
الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى
مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية
إعلانات مختلفة
إعلانات فقد
إعلانات مناقصات وممارسات
إعلانات بيع وتأجير
حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكّلة بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم (الموافق / / ٢٠٢٣ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - يعدل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال وشرق ترعة المنصورة -

حي شرق المنصورة على النحو التالي :


يتم إلغاء الشارع بعرض ٦ أمتار وتغيير الاستخدام للموقع من سكني إلى غير

سكني (خدمات تجارى) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع

الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد

للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما

لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمنطقة شمال وشرق ترعة المنصورة - حي شرق المنصورة

- مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .
- مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
- مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق لأبواب الأمانة العامة

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٩

بشأن شطب وتصفية اتحاد العاملين المساهمين

بشركة مصر للمشروعات الميكانيكية والكهربائية (كهروميكا)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات

ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٤ بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين

بشركة مصر للمشروعات الميكانيكية والكهربائية (كهروميكا) ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٣

بشطب وتصفية الاتحاد ؛

وعلى النظام الأساسى للاتحاد ؛

وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية لحكومة الشركات

فى ٢٠٢٣/٢/١٢ بالهيئة ؛

قـرـر :

المادة ١ - شطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة مصر للمشروعات الميكانيكية والكهربائية (كهروميك) من سجلات الهيئة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٣ ؛ إعمالاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة ٢٠٠ من لائحته التنفيذية .

المادة ٢ - تعيين (المحاسب/ عبد الناصر محمد جاهين ، والمحاسب/ طارق محمد مصيلحي ، والمحاسب/ أحمد خيرى محمد عمر) مصفين للاتحاد لمدة ثلاثة أشهر وبدون أتعاب مالية لهم . والالتزام بإخطار الممثل القانونى للشركة المنشأ بها الاتحاد بقرار الشطب ، ونشر القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد ، والالتزام بتطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، وأحكام النظام الأساسى للاتحاد ، وموافاة الهيئة بما اتخذ من إجراءات بشأن التصفية .

المادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة السيارات

والشركة الهندسية لصناعة السيارات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢ بقبول

تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للسيارات برقم (١٨٣) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم

الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة السيارات

والشركة الهندسية لصناعة السيارات) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٦

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداء من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٢٨ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البندين (ج، ط) من المادة (٤) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادة (٢٤/أولاً/ب) من الثالث (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) النصوص التالية :

الباب الأول - (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) :

مادة ٤ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ج) الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة السيارات

(ط) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي وفقاً لجدول الأجر والمرتبات بالجهة في ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً العلوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ١٩٩٩) بالإضافة إلى (٤٠%) من قيمته ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة بشرط سداد اشتراك من دفعة وحيدة تحسب على أساس حاصل ضرب أجر الاشتراك بعد التعديل في عدد شهور ميزة التقاعد التي ستستحق للعضو في النسبة المقابلة لعمره في ذكرى الميلاد التالية لتاريخ سريان التعديل بالجدول التالي ويجوز تقسيط هذا الاشتراك بحد أقصى ١٢ شهراً مع مراعاة تحميل الأقساط بعائد الفرصة البديلة و بحد أدنى المعدل المستخدم بالدراسة الاكتوارية :

العمر في تاريخ سريان التعديل	النسبة من حاصل ضرب أجر الاشتراك بعد التعديل في عدد شهور ميزة التقاعد
٣١	٠,٤٠١%
٣٢	٠,٤٢١%
٣٣	٠,٤٥٧%
٣٤	٠,٤٩٠%
٣٥	٠,٥٢٧%

النسبة من حاصل ضرب أجر الاشتراك بعد التعديل في عدد شهور ميزة التقاعد	العمر في تاريخ سريان التعديل
%٠,٥٦٤	٣٦
%٠,٦٠٤	٣٧
%٠,٦٤٧	٣٨
%٠,٦٩٠	٣٩
%٠,٧٤٥	٤٠
%٠,٧٩٦	٤١
%٠,٨٥٧	٤٢
%٠,٩١٨	٤٣
%٠,٩٨٠	٤٤
%١,٠٥٥	٤٥
%١,١٤٥	٤٦
%١,٢٤٢	٤٧
%١,٣٣٢	٤٨
%١,٤٢٩	٤٩
%١,٥٥٨	٥٠
%١,٦٦٥	٥١
%١,٨١٣	٥٢
%١,٩٤٨	٥٣
%٢,١٠٦	٥٤
%٢,٢٥٠	٥٥
%٢,٤١٣	٥٦
%٢,٥٩٣	٥٧
%٢,٧٩٤	٥٨
%٣,٠١٠	٥٩
%٣,٢٥٠	٦٠

الباب الثالث - (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) :

مادة ٢٤ - تتكون موارد الصندوق مما يلي :

أولاً - مبالغ يتحمل بها المؤمن عليهم وتؤدى للصندوق :

(ب) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,١٥	٣٥
٠,٣٧	٣٦
٠,٧٣	٣٧
١,٤٤	٣٨
٢,١١	٣٩
٢,٧٦	٤٠
٣,٤٢	٤١
٤,٠١	٤٢
٤,٥٦	٤٣
٥,٠٩	٤٤
٥,٥٤	٤٥
٥,٩٢	٤٦
٦,٢٦	٤٧
٦,٤٩	٤٨
٦,٦٣	٤٩
٦,٧١	٥٠
٦,٦٥	٥١
٦,٤٧	٥٢
٦,٢١	٥٣
٥,٧٧	٥٤
٥,١٩	٥٥
٤,٩٢	٥٦

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك
٥٧	٤,٣٤
٥٨	٣,٣٨
٥٩	١,٩٧

يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
تحسب فروق السن نسبياً .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذى قررتة الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح



الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

قرارات الجمعية العامة غير العادية

شركة دمياط لتداول الحاويات والبضائع

المنعقدة بمقر الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

(٧١ طريق الحرية - الإسكندرية)

يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١١/٢٠٢٢

- ١- فى ضوء المذكرة المقدمة من الشركة والمعرضة على الجمعية العامة غير العادية بشأن قيد أسهم الشركة بالبورصة المصرية - توافق الجمعية العامة على قيد أسهم الشركة فى البورصة المصرية تمهيداً لطرح نسبة من أسهم رأس مال الشركة وذلك طبقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية وتعديلاتها .
- ٢ - الموافقة على استيفاء شروط القيد بالبورصة الواردة بالمواد (٦ ، ٧) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية وتعديلاتها .
- ٣ - الموافقة على تفويض مجلس إدارة الشركة فى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للقيد والطرح بالبورصة المصرية ، والتعاقد مع كافة الأطراف المتعلقة بالقيد والطرح وتحديد أتعابهم .
- ٤ - فى ضوء المذكرة المقدمة من الشركة والمعرضة على الجمعية العامة غير العادية بشأن تعديل البند رقم (٢) من المادة رقم (١٩) من النظام الأساسى للشركة بشأن وجوب استخدام التصويت التراكمى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك - توافق الجمعية العامة على التعديل المطلوب طبقاً للآتى :

مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية

إدارة الجمعيات - قسم التسجيل

قرار قيد

لمؤسسة الباقيات الصالحات للأعمال الخيرية

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

تقرر:

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسي لمؤسسة الباقيات الصالحات للأعمال الخيرية التابعة لإدارة غرب المنصورة الاجتماعية مديريه الدقهلية تحت رقم (٢٩١٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٨ وعنوانها : الدور الأول - ٣ شارع مصعب بن عمير - شارع جيهان - أول المنصورة - محافظة الدقهلية .

ثانياً - ولا يتم ممارسة أى من الأنشطة الواردة فى نظامها الأساسى متى كانت تتطلب ترخيصاً من أى جهة إلا بعد الحصول على ترخيص بمباشرة النشاط من الجهة المعنية بإصداره .

ثالثاً - تؤول أموال المؤسسة فى حالة حلها إلى : حسب لائحة النظام الأساسى للمؤسسة .

رابعاً - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٣/١٨

وكيل الوزارة

د/ وائل أحمد عبد العزيز

ملخص القيد :

ميدان العمل : المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات التعليمية - الصداقة بين الشعوب - حقوق الإنسان - رعاية الأسرة - رعاية المسجونين وأسرهم - رعاية الشيخوخة - الخدمات الصحية - التنمية الاقتصادية - التنظيم والإدارة - النشاط الأدبي - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - أصحاب المعاشات - حماية البيئة والمحافظة عليها - الدفاع الاجتماعى - الفئات الخاصة والمعاقين - تنمية المجتمعات المحلية - التنمية المستدامة .

السنة المالية تبدأ من : ٧/١ من كل عام وتنتهى ٦/٣٠ من العام التالى .

رأس مال المؤسسة : ٢٠٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه) مودعة لدى بنك المصرف

المتحد فرع المنصورة .

المؤسسين : (٥) خمسة مؤسسين .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) خمسة أعضاء .

النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

المادة (٩٤) من لائحة نظام العاملين

بالشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

وكذلك لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
٩٤	<p>يستحق العامل الإجازات الآتية : وتحدد مواعيد الإجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ويوافق عليها الرئيس الأعلى . ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز له أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوماً في السنة بخلاف الإجازة السنوية المستحقة له عن تلك السنة ، وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية لا تقل مدتها عن ثلثي إجازته السنوية منها أسبوع عمل متصل ولا يجوز للشركة ترحيلها إلا لأسباب تتعلق بمصلحة العمل، وفي حدود الثلث على الأكثر ولمدة لا تزيد على ثلاث سنوات . وإذ لم يتقدم العامل بطلب للحصول على إجازته على النحو المشار إليه سقط حقه فيها وفي اقتضاء مقابل عنها . أما إذا تقدم بطلب للحصول عليها ورفضته السلطة المختصة استحق مقابل نقدي عنها يصرف بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء العام المستحق عنه الإجازة على أساس اجر الاشتراك في التأمينات الاجتماعية .</p>	<p>يستحق العامل الإجازات الآتية : وتحدد مواعيد الإجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ويوافق عليها الرئيس الأعلى . ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز له أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوماً في السنة بخلاف الإجازة السنوية المستحقة له عن تلك السنة ، وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية متصلة بقدر أيام العمل المقررة في الأسبوع . ويصرف للعامل مقابل نقدي عن الإجازات الاعتيادية التي لم يقم بها وذلك عند انتهاء خدمته بالشركة لأي سبب من الأسباب ويتم الصرف على أساس الأجر الشامل طبقاً لمفهوم قانون التأمينات الاجتماعية .</p>

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		<p>وفي جميع الأحوال ، لا يجوز الحصول على المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الذي تكون للعامل قبل العمل بهذا التعديل إلا بتوافر الشروط الآتية :</p> <p>١ - أن يتقدم العامل بطلب للحصول على هذه الإجازات .</p> <p>٢ - أن تقرر السلطة المختصة رفض الطلب لأسباب تتعلق بمصلحة العمل .</p> <p>و حال عدم تقدم العامل بهذا الطلب ، يسقط حقه نهائياً في تقاضي مقابل نقدي عن هذا الرصيد .</p>

صدر في ٢٩/١/٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
ورئيس الجمعية العامة للشركة القابضة
لمياه الشرب والصرف الصحي
أ.د.م/ عاصم الجزار



جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية المصرية الآلية المشتركة ببورسعيد

قسم الزهور - محافظة بورسعيد

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠٢٢/٥/٥ والنظام الداخلى للجمعية التعاونية المصرية والآلية المشتركة - والمسجل بالإدارة العامة للتعاون السمكى بجهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية تحت رقم (١٢٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٦ أن السادة أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية :

١- الجمعية التعاونية المصرية لصائدى الأسماك ببورسعيد .

٢- الجمعية التعاونية لأصحاب سفن الصيد الآلية ببورسعيد .

عدد هه جمعيتان قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية مشتركة تحت اسم الجمعية التعاونية المصرية والآلية المشتركة ببورسعيد قسم الزهور - محافظة بورسعيد - ومنطقة عملها قناة السويس والبحر الأبيض المتوسط ومدة هذه الجمعية غير محدودة تبدأ من تاريخ نشر ملخص عقد التأسيس الابتدائى ونظامها الداخلى بالوقائع المصرية .

الغرض من تأسيس الجمعية :

معاونة الجمعيات التعاونية المحلية والمنتمية إليها فى أداء نشاطها وتحقيق

أغراضها ، وتقديم الخدمات الاقتصادية والمالية والاجتماعية التى تتطلبها هذه الجمعيات

وعلى الأخص القيام بما يلى :

إنشاء ورش ثابتة ومتنقلة للقيام بعمليات إصلاح وصيانة وعمره جميع أنواع المراكب والآلات والمعدات التى تمتلكها الجمعيات وأعضائها بما يحقق التشغيل الأمثل وذلك طبقا للشروط والمواصفات التى تضعها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

(الجهاز) ، وإنشاء وإدارة المزارع السمكية والأقفاص السمكية ومشروعات التصنيع لصالح الجمعيات الأعضاء وإنشاء المخازن والثلاجات لتخزين الإنتاج وحفظه ، وتملك وتشغيل وسائل النقل لخدمة أعضائها ، والمساهمة فى عمليات تسويق إنتاج الأعضاء تعاونياً ، وتوفير معدات وآلات الصيد المختلفة والمستوردة والمحلية ، وامتلاك أو استئجار الأراضى والمباني والآلات والمعدات اللازمة لنشاطها ، والإقراض والاقتراض لتنفيذ أغراض الجمعية ، واقتراح مواعيد الصيد وطرقه وحرفة ، وتقديم ما يطلب منها من بيانات إحصائية .

هذا والجمعية تتعامل مع أعضائها فقط ويجوز لها على سبيل الاستثناء أن تتعامل مع الغير فى المسائل الموضحة بالمادة (١٨) من النظام الداخلى .

وقواعد عقد الجمعية العمومية سواء كانت عادية أو غير عادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وكذا المادتين (١٩ ، ٢٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ وكذا المواد (٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) من النظام الداخلى .

ويتم حل الجمعية وتصفيته طبقاً لأحكام المواد (٦٧ ، ٦٨) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والمواد (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧) من اللائحة التنفيذية وكذا المواد (٧٥ ، ٧٨) من النظام الداخلى .

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء .
يكون بدل حضور الجلسات وبدل اللجان هو الحد الأقصى لما يحصل عليه العضو من مكافآت وحوافز وبدلات طبقاً للمواد (٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦) من النظام الداخلى للجمعية .
وكل ما يطرأ من تعديلات على النظام الداخلى للجمعية لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتبر قانونياً إلا إذا سجل ونشر عنه بالوقائع المصرية .

رأس مال الجمعية غير محدود وقد بلغ رأس المال عند التأسيس ٢٠٠٠٠٠ جنيهه
(عشرون ألف جنيه) قيمة ٢٠٠ سهم بواقع ١٠٠ جنيه للسهم الواحد (بواقع ١٠٠ سهم
للجمعية التعاونية المصرية لصائدى الأسماك ببورسعيد ، ١٠٠ سهم للجمعية التعاونية
لأصحاب سفن الصيد الآلية ببورسعيد) .

وقد تم إيداع مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيهه (عشرون ألف جنيهه) فى بنك مصر فرع
مكة المكرمة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون السمكى

م/ صفاء مجاهد حسن

إعلانات فقد

مديرية الشؤون الصحية ببورسعيد - وحدة المناصرة الريفية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٨٥٦ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٣/٣٠ - ٧٥٤